

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند عاشرًا (جامعة المنوفية)، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد:

عاشرًا - جامعة المنوفية ؛

٢٠ - كلية الإعلام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل